

Distr. General
11 November 2020
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمده لجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات بشأن البلاغ رقم 2017/29**

البلاغ مقدم من: ك. ل. (يمثله المحامي ألبرت باريس كازانوفيا)
الشخص المدعى أنه ضحية: ك. ل.
الدولة الطرف: إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ: 5 تموز/يوليه 2019
الموضوع: إجراء تحديد السن لطفل غير مصحوب

1- في 13 آذار/مارس 2017، اعترض صاحب البلاغ أثناء محاولته دخول إسبانيا على متن قارب محلي الصنع. وعند وصوله، ادعى أنه قاصر. في 6 نيسان/أبريل 2017، خضع لفحوص طبية لتحديد العمر عن طريق صورة بالأشعة السينية لليد اليسرى والأسنان. وتشير نتائج تلك الفحوص، التي لم يُطلع عليها، إلى أن عمره قد يكون 18 عاماً على الأقل.

2- وفي 31 آذار/مارس 2017، أصدرت القنصلية الجزائرية في برشلونة تصريح سفر يفيد بأن صاحب البلاغ مواطن جزائري ولد في 10 أيلول/سبتمبر 1996. وفي 11 نيسان/أبريل 2017، أُعيد صاحب البلاغ إلى الجزائر.

3- وفي 15 أيار/مايو 2017، اعترض صاحب البلاغ بالقرب من ساحل بالمبا دي مايوركا بينما كان يحاول الدخول من جديد إلى إسبانيا على متن قارب محلي الصنع. في 18 أيار/مايو 2017، أمرت محكمة التحقيق رقم 2 في ماناكور بإيداعه في مركز احتجاز للأجانب في برشلونة. وفي 1 حزيران/يونيه 2017، أبلغ مركز برشلونة محكمة التحقيق رقم 2 في ماناكور، ومحكمة التحقيق رقم 1 في برشلونة، ونيابة

* اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة والثمانين (14 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو أسوما، وهند الأيوبي الإدريسي، وبراغي غودبراندسون، وفيليب جافيه، وأولغا أ. خازوفا، وجهاد ماضي، وبنيام داويت مزمو، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وخوسيه أنجيل رودريغيز ريس، وأن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وريباته وينتر.



الأحداث في برشلونة، بأن صاحب البلاغ يدعي أنه قاصر. وفي 2 حزيران/يونيه 2017، أصدرت نيابة الأحداث في برشلونة قراراً بعدم إجراء مزيد من الفحوص وإنهاء الإجراءات. وفي 9 حزيران/يونيه 2017، أرسل صاحب البلاغ نسخة من بطاقة هويته إلى محكمة التحقيقات رقم 2 في ماناكور، دون الحصول على رد.

4- وفي 15 حزيران/يونيه 2017، أصدرت القنصلية الجزائرية في برشلونة تصريح سفر آخر ذكر فيه أيضاً أن صاحب البلاغ مواطن جزائري ولد في 10 أيلول/سبتمبر 1996. وفي 20 حزيران/يونيه 2017، أعيد صاحب البلاغ إلى الجزائر.

5- ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك المواد 3، و8، و18(2)، و20(1)، و27، و29 من الاتفاقية. ويحتج، في جملة أمور، بأن السلطات الإسبانية لم تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى في قراراتها وأنه لم يجد الحماية بوصفه طفلاً محروماً من بيئته الأسرية.

6- وفي 15 تموز/يوليه 2020، أكد ممثل صاحب البلاغ أنه فقد الاتصال به منذ ترحيله في 20 حزيران/يونيه 2017.

7- وخلصت لجنة حقوق الطفل، في اجتماعها المعقود في 28 أيلول/سبتمبر 2020، إلى أن ممثل صاحب البلاغ فقد الاتصال به منذ ترحيله في 20 حزيران/يونيه 2017 ولا يعرف مكانه، ولم تتم الموافقة على الإجراء الذي تطبقه الدولة الطرف لتحديد السن، ورأت اللجنة أن البلاغ 2017/29 قد أصبح دون جدوى وقررت وقف النظر فيه، وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المنشئ لإجراء تقديم البلاغات.